

- جريمة اختلاس الممتلكات العمومية- (المادة 29 من القانون 06-01)

سيتم التطرق إلى مفهوم جريمة الاختلاس (المطلب الأول)، ثم بيان أركان هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاختلاس

مفهوم جريمة الاختلاس يتحدد أساسا من خلال التعريف بهذه الجريمة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تمييزها عن بعض الجرائم التي تعد كثيرة الشبه معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

يقتضي تعريف جريمة الاختلاس إعطاء التعريف اللغوي للاختلاس (أولا) فالتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الإختلاس لغة

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة و مخاتلة، و خلس الشئ و اختلسه و تخلسه إذا استلبه، و تخالس القوم الشئ تسالبوه.

فالاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشئ مخاتلة من غير حرز و المخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه.⁽¹⁾

ثانيا: تعريف الاختلاس اصطلاحا

استخدم المشرع مصطلح الاختلاس في مواضع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبيراً عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال⁽²⁾.

و في الحقيقة أن مصطلح الاختلاس يستعمل للدلالة على معنيين:

فالمعنى العام للاختلاس ينصرف إلى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، و الاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة⁽¹⁾.

أما المعنى الخاص للاختلاس هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة و معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، بمعنى أن المال تحت يد الجاني إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له، و يتوفر

الاختلاس بهذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له و ذلك باستخفاء (2) ، و يتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الأمانة و الاختلاس.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

من الجرائم التي تعد كثيرة الشبه بجريمة الاختلاس نجد جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة، و لذلك وجب التمييز بين جريمة الاختلاس و بين هذه الجرائم حتى تتوضح ماهية الجريمة بصورة دقيقة.

و عليه سوف يتم التطرق إلى تمييز الاختلاس عن خيانة الأمانة (أولا)، بالإضافة إلى تمييزها عن جريمة السرقة (ثانيا).

أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها: " كل اختلاس أو تبديد لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالكة أو حائزه"(3).

و تعتبر من الجرائم القريبة الشبه كثيرا من جريمة الاختلاس، حيث أنهما يقومان من حيث علة التجريم على خيانة الثقة ، و من حيث ماديتهما على تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة، و من حيث معنويتهما على اتجاه الإرادة نحو تملك المال و إن كانتا تختلفان في بعض النقاط:

أ- من حيث سبب الحيازة: إذا كانت كلا من جريمتي خيانة الأمانة و الاختلاس تتفقان على أن المال محل الجريمة يكون بحيازة الجاني حيازة ناقصة مؤقتة، فإنهما يختلفان حول سبب تلك الحيازة الناقصة.

ففي جريمة الاختلاس يشترط وجود علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة و بين مهام عمله، هذه العلاقة تتمثل في حيازة المؤتمن لمحل الجريمة بحكم وظيفته أو بسببها إذا وقعت من قبل موظف عمومي(1)،

أما بالنسبة لخيانة الأمانة فإن حيازة الجاني للمال محل الجريمة يكون بناء على تسليمه إياه بعقد من عقود الأمانة التي حددها المشرع في النص المجرم للفعل، و هي الإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال و عقد القيام بعمل، فكلها عقود يترتب عليها نقل الحيازة الناقصة فحسب، ويترتب على ذلك أن المتسلم لا يرتكب جريمة خيانة أمانة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي بقصد نقل ملكية الشيء إليه، و لو كان ذلك بناء على عقد من عقود الأمانة، فالوكيل الذي يقبض الأجر دون أن يؤدي عمله لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف في هذا الأجر، و الصانع الذي تسلم أجره مقدما لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف في هذا الأجر، إذ أن النقود سلمت إليه بقصد نقل الملكية(3).

و لقد قضت المحكمة العليا بأنه : "من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني، ذلك أن طبيعة العقد ووصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات"(1).

ب-من حيث السلوك المجرم

إن الفعل الذي يقوم به كلا من جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة جوهره فكرة تغيير نوع الحيازة، إذ أن المؤمن كان يحوز الشيء حيازة ناقصة و لكنه وجه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة ، و يعني ذلك أن جوهر الفعل أو السلوك المجرم في كلاهما ظاهرة نفسية قوامها الاتجاه الإرادي الذي يعبر عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي(2)، يتمثل في الاختلاس أو التبيد أو الإلتاف أو الاحتجاز بدون وجه حق في جريمة الاختلاس ، و في الاختلاس أو التبيد في جريمة خيانة الأمانة.

و على هذا فالصلة وثيقة بين الجريمتين إلى حد يمكن القول بأن جريمة الاختلاس هو صورة مشددة من خيانة الأمانة(3).

و إذا كان الاختلاس هو كل فعل يعبر به الأمين عن إضافته للشيء إلى ملكه دون أن يخرج من حيازته(4)، فإن التبيد وهو الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة(5)، هو كل فعل يخرج به الجاني المال المؤمن عليه من حيازته كله أو بعضه باعتباره مملوكا له.

فالتصرف في المال فعل يدخل به المتهم الشيء في حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده(1)، هذا التصرف الذي لا يخوله القانون إلا لملكه و ذلك مثل: البيع، الرهن، الهبة، و مثل هذا السلوك من جانب الجاني يدل على اتجاه نيته إلى الظهور على المال بمظهر المالك له بدلا من حيازته على ذمة صاحبه.

و الحقيقة أن التبيد يتضمن الاختلاس و يزيد عليه، ذلك أن إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين: الأول أن الأمين قد غير حيازته للشيء من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، أي أن نية التملك قد توافرت عنده و هذا هو الاختلاس.

أما الأمر الثاني فهو أن الأمين قد تصرف في الشيء تصرف المالك في ملكه بما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه(2).

جـ من حيث محل الجريمة: لقد عبّر المشرع عن موضوع أو محل خيانة الأمانة بأنه : " أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء " ، فلم يحدد المشرع الشروط المتطلبة في هذا المحل و إنما اقتصر على ذكر أمثلة له بدليل إيرادها لعبارة "...أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء....".

ومن ذلك نستخلص أن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون شيئا منقولاً حسب ما ذهب إليه المحكمة العليا بأن: " جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 376 و هي:

- تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة السنته الواردة في نص المادة 376.

- اختلاس هذا المال و تبديده.

- وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير" (3)، وهذا على خلاف جريمة الاختلاس سواء كانت مرتكبة من قبل موظف عمومي أو في القطاع الخاص، حيث أن محلها هي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة(1)، فمجال التجريم قد شمل كل ما هو منقول أو غير منقول(2)، كما أن موضوع الاختلاس يجوز أن يشمل محل شيء سواء كانت له قيمة مالية أو معنوية.

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التمييز بين المنقول و العقار هو في حقيقته من موضوعات القانون المدني، فإذا كان العقار هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف، فإن المنقول على عكسه كل شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف.

و لقد طبق القانون المدني بعد ذلك فكرة المنقول حين اعتبر عقارا بالتخصيص كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله(3)، كما اعتبر بعض المنقولات عقارات بالاتصال و ذلك مثل: الأبواب و النوافذ و أشجار الحديقة و الأشياء الملحقة بالعقار مثل: أجهزة التكييف و الأدوات الصحية و السخانات.

غير أن قانون العقوبات يعتبر منقولا كل مال يمكن تغيير موضعه سواء أصابه تلف بذلك أو لم يصبه(4).

هذا ولا يحول دون اعتبار المال منقولا إن قابليته للانتقال لم تكن إلا بفعل المتهم الذي نقله من موضعه الذي كان ثابتا مستقرا فيه، وعلى ذلك تعتبر كلا من العقارات بالتخصيص و بالاتصال منقولات من وجهة نظر القانون الجنائي.

د-من حيث اشتراط حصول الضرر: لم يتطلب المشرع في جريمة الاختلاس شيئا آخر غير توافر السلوك القاطع على تغيير نية المؤتمن، إذ لا أهمية بعد ذلك إذا حصل ضرر فعلي للمال أو لا، فالجريمة تعد قائمة حتى ولو لم يترتب ضياع محل الجريمة، ولقد قضت المحكمة العليا بأن: " إن تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس لا يتوقف البتة على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة، بل إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هو من صلاحيات النيابة العامة دون أي قيد ، حتى ولو يلحق بالضحية أي ضرر، بل إن الضرر المعنوي كاف "(1).

الأمر الذي لا ينطبق على خيانة الأمانة، فالمشرع قد اشترط أن تصاب الضحية بضرر(2)، ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن: " جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي: الاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة 376 الذي سلم بموجب أحد العقود المذكورة في ذات المادة و ذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها " (3).

هذا ولا فرق بين الضرر المادي والأدبي، أو بين الضرر الحال والمحتمل، كما يستوي أن يكون الضرر جسيما أو يسيرا.

ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عن السرقة

تعرف السرقة على أنها: " اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه يتمثل هذا الاعتداء في اختلاس مال الغير كما جاء في النص المجرم للفعل " (4).

و تتميز جريمة السرقة عن الاختلاس سواء من حيث مفهوم الاختلاس أو من حيث محل الجريمة.

أ-من حيث مفهوم الاختلاس: لقد استخدم المشرع مصطلح الاختلاس للتعبير عن السلوك الإجرامي لكل من جريمتي الاختلاس والسرقة، وإن كان معناه يختلف.

ففي جريمة الاختلاس يفترض السلوك الإجرامي وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب ذلك السلوك، و تكون تلك الحيازة ناقصة، فتتحقق الجريمة بقيام المؤتمن بتغيير الحيازة المؤقتة إلى حيازة نهائية بأن يضيف المال إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له.

أما الاختلاس في السرقة فهو يقوم على عنصرين، وهما: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة ، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل(1).

و في الحقيقة أن مفهوم الاختلاس في جريمة السرقة قد عرف تطورا، إذ وفقا لما جرى عليه أصحاب الفقه التقليدي أن الاختلاس في السرقة يعني نقل الشيء أو نزع من المجني عليه، وإدخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه بغير علم المجني عليه و بدون رضاه⁽²⁾.

و تحديد معنى الاختلاس في السرقة وفقا لنظرة التقليديين قد أظهر قصورا و أدى إلى نتائج غير مقبولة، فعلى سبيل المثال، إذا كان الجاني قد تسلّم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه، فإنه لا يسأل عن السرقة لأن الجاني لم ينتزع المال من صاحبه و لم يأخذه من الجاني.

و على ذلك و نتيجة للانتقادات الشديدة الموجهة إلى النظرية التقليدية، فقد أصبح من المسلّم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس في السرقة، هذا التسليم الذي يكون على سبيل اليد العارضة، فهو لا ينقل الشيء إلى الحيازة القانونية للمستلم، فيكون استيلائه على هذا الشيء هو استيلاء على الحيازة مما تقوم به جريمة السرقة⁽³⁾.

و تتحقق اليد العارضة حين يتصادف وقوع الشيء ماديا بين يدي شخص ليست له عليه حيازة كاملة أو ناقصة، و بالتالي فليس له على الشيء أية حقوق يمارسها باسمه أو باسم غيره، فهو ليس مالكا للشيء و ليس حائزا له لحساب غيره، فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقا و لا ترتب التزاما⁽⁴⁾.

ب-من حيث محل الجريمة:

إذا كان الاختلاس يقع على العقارات كما على المنقولات، فإن السرقة وعلى غرار جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول، و الحكمة من ذلك واضحة، إذ أن السرقة لا تتم إلا بنقل الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني ، و هذا لا ينطبق إلا على المنقولات فهي وحدها القابلة للنقل من مكان إلى آخر، فكل شيء يمكن نقله إلى مكان آخر يصلح محلا للسرقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس الممتلكات العمومية

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات العمومية على ثلاثة أركان، تتمثل في صفة الجاني (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) و الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صفة الجاني : الموظف العمومي

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق

لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

بهذا فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي: أفعال الاختلاس، محل الاختلاس، حيازة المال المختلس بحكم الوظيفة أو بسببها.

1-السلوك الإجرامي:

يستفاد من نص المادة 29 من ق.و.ف.م. بأن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس يأخذ أربعة صور تتمثل في: الاختلاس، الإلتلاف، التبيد، الاحتجاز بدون وجه حق.

أ-الاختلاس

من بين أهم التعريفات الفقهية التي قيلت في الاختلاس نذكر: تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة كما يلي "الاختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك¹".

وبهذا فإن جوهر الاختلاس هو: تغيير نية المتهم من حيازته للمال حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازته حيازة كاملة لحسابه، فالاختلاس هو اعتداء على الحيازة، وهو كذلك: استيلاء المقترن بنية لتملك².

وهكذا يتوافر الاختلاس بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه ويتحقق ذلك بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له.

ويستوي في وقوع الاختلاس أن يتصرف الجاني في المال باعتباره مالكا له كما لو باعه أو رهنه أو استهلكه أو أن يضيفه إلى ملكه ويظهر عليه بمظهر المالك دون أن يتصرف فيه فعلا كما لو أخفاه وأنكر تسلمه، أو ادعى ضياعه أو سرقة، أو عرضه للبيع أو رهنه أو أودعه باسمه في أحد المصارف³، وبهذا يتضح أن هناك ارتباط بين فعل الاختلاس ونية التملك.

فالاختلاس إذن هو: عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك وعمل معنوي ويتمثل في نية داخلية هي نية التملك⁴.

ب-الإلتلاف

يقوم الإتلاف بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، ويتحقق بشتى الطرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً 5 .

ج-التبديد

التبديد لغة من بدد ويعني التفريق، يقال بدد الشيء فتبدد :فرقه فتفرق، وتبدد القوم إذا تفرقوا، وتبدد الشيء :تفرق 1 .

أما اصطلاحاً :فقد عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه " : ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإفناقه أو إفناؤه 2 "

والتبديد بهذا يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس، أما مجرد استعمال الشيء، فلا يفيد معنى تبديده إذ قد يرد الاستعمال على مجرد المنفعة. والتبديد يعني استهلاك الشيء أو المال، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل واقعة التبديد وهو ينصب على الاختلاس الواقع على ملكية الشيء، والذي من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي 3 ، وهو بهذا لا يرد على المنافع، فاستعمال الموظف العام هاتف المؤسسة لأغراض خاصة أو سيارة البلدية لقضاء المصالح الخاصة، لا يعد تبديداً وإن كان تنطبق عليه أوصاف إجرامية أخرى.

د -الاحتجاز بدون وجه حق

يكفي في هذه الصورة لكي يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الموظف العمومي قيام الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه الحق، والحكمة من تجريم هذه الصورة هي حرص المشرع على الحفاظ على الودائع من خلال توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي أعد المال لأجلها 4 .

وبهذا فقد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده ويحتجزه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة والغاية التي من أجلها تسلم المال للموظف العمومي 5 .

و الاحتجاز هو صورة أقل من الاختلاس وسابقة عليه ذلك أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية المتهم مازالت غير رغبة في التصرف فيه وليست له نية تملكه 1 .

2-محل الجريمة:

وفقا للمادة 29 من القانون أعلاه فإن محل جريمة الاختلاس يرد على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

ان القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس و المتمثل في نية التملك.

- جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي (المادة 29 من القانون 01-06)

وهي إحدى جرائم الفساد الإداري نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من ق.و.ف.م. وأشار إليها قانون العقوبات في المادة 119 مكرر 1 الملغاة، ونظرا لتداخل وارتباط جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل موظف عمومي مع جريمة الاختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واشتراكهما في غالبية الأركان، فإن المشرع الجزائري أشار إليهما في نفس المادة، وأطلق الدكتور :أحسن بوسقيعة عليها وصف " التعسف في استعمال الممتلكات 6 ". أما بالنسبة للبنيان القانوني لهذه الجريمة فإنه يستفاد من نص المادة 29 من ق.و.ف.م. أن هذه الجريمة تتكون من ثلاث أركان مثلها مثل جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عام وهي:

أولا:الركن المفترض :صفة الجاني:

يشترط المشرع الجزائري في المادة 29 من ق.و.ف.م. أن يكون الجاني في جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي موظفا عموميا، كما هو معرف في المادة / 02 ب من ق.و.ف.م.

ثانيا:الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر على غرار جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي وهي كما يلي:

I السلوك الإجرامي:

تتميز جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي على جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في السلوك الإجرامي، والذي يتحلل الى عنصرين أساسيين هما : استعمال الممتلكات أو لا وثانيا كون الاستعمال قد تم على نحو غير شرعي.

1- استعمال الممتلكات:

إن معنى الاستعمال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يختلف كثيرا عن القانون المدني، فالموظف العمومي مطالب باستخدام الممتلكات والأموال العامة والخاصة التي سلمت له بحكم وظيفته أو بسببها في الشيء المخصص لها قانونا، كما أن سلطته تقتصر على استخدام الممتلكات فيما أعدت لها من أغراض وأهداف، ومن ثم فليس له الحق في استغلالها بمعنى أن سلطته تتوقف عند الاستعمال دون الانتفاع من الممتلكات أو الأموال سواء كان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

و هذا المصطلح " الاستعمال " : "يختلف عن مصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية التملك والذي يعتبر أحد صور جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو حتى جريمة خيانة الأمانة (المادة 376 ق.ع.ج) ، فتملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة التعسف في استعمال الأموال 1 . فالاستعمال المعاقب عليه في جريمة التعسف في استعمال الممتلكات هو ذلك الاستعمال المقترن بالاستغلال، والذي يؤدي إلى حدوث انتفاع الموظف العمومي نتيجة هذا الاستعمال.

وهكذا يعتبر استعمالا معاقبا عليه : استخدام سيارة المؤسسة لأغراض خاصة أو استعمال الهاتف أو الطابعة أو جهاز الإعلام الآلي أو أي أشياء مادية لأغراض خاصة، وبهذا فإن أي انتفاع يلحق الموظف العمومي سواء كان ماديا أو معنويا □ يعد استعمالا معاقبا عليه.

2- استعمال الممتلكات بصورة غير شرعية:

لا يكفي استخدام الممتلكات العامة أو الخاصة لقيام الجريمة وإنما يشترط المشرع وجوب أن يكون هذا الاستعمال مخالفا للقانون أي غير مشروع، فمتى يكون استعمال الممتلكات غير شرعي؟ يكون الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات إذا استخدمت في غير محلها أو تم الانحراف بها

عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف، أي تم استعمالها خلافا لمصلحتها.
ويكون انحرافا في استعمال الممتلكات متى ابتغ الموظف العمومي من ورائها تحقيق مصالح شخصية سواء كان لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر 2 .
ذلك لأن استخدام الممتلكات من قبل الموظف العام مقيد بضرورة تحقيق الغرض الذي من أجله سلمت له، فإذا كانت سيارة فاستعمالها يكون بركوبها، لإنجاز مهام إدارية عامة وليس خاصة، واستعمال الهاتف يكون للمصلحة العامة الذي أعد لها وليس لتحقيق مصالح خاصة كإجراء مكالمات شخصية وهكذا....

كما يكون الاستخدام على نحو غير شرعي إذا كان من شأن استخدام الأموال والممتلكات من قبل الموظف العام، المساس بمصلحة الإدارة وإلحاق أذى بها، ويكون ذلك متى ترتب عن الاستعمال ضررا بالمال العام، رغم أن ظاهر النص لا يوحي باشتراط المشرع لعنصر الضرر لإقامة المسؤولية الجزائية عن جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.
وبهذا فإن الفعل لوحده -فعل الاستعمال الذي يكون على نحو غير شرعي -يقيم الجريمة وفق وجهة نظر المشرع الجزائري، الذي لا يعتد بالضرر المترتب عنه، والذي يشكل نتيجة محتملة وغير ضرورية لهذا الفعل.

II- موضوع الاستعمال : (محل الجريمة)

إن فعل الاستعمال بالمعنى الذي ذكرناه أعلاه، يقع على الممتلكات والأموال والأوراق المالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها، و نلاحظ أن المشرع حصر محل الجريمة في الأشياء بمختلف أنواعها (ممتلكات، أموال، أوراق مالية) أما الوسائل البشرية فلا يشملها التجريم.

. ثالثا :الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير مشروع من قبل موظف عمومي مثلها مثل باقي جرائم الفساد هي جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام ، وهو وحده كاف لإقامة هذه الجريمة.

مقياس : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
السنة الثالثة عام

الأستاذة : عميور خديجة